

حزمة اللجوء 2 - ماذا يعني ذلك للهاربين ولمويديهم؟

كان هناك الكثير من الغموض الذي احاط بما يسمى بـ "حزمة اللجوء الثاني"، وقد خطت الحكومة الالمانية لفترة طويلة و بعد مناقشتها أكثر من مرة، و منذ 17 مارس تم بدء العمل بقانون اللجوء هذا. و بالنص التالي نود إبلاغ اللاجئين وأنصارهم بالقانون الجديد الواقع العمل به:

إجراءات اللجوء العاجلة (الفقرة 30 أ من قانون اللجوء)

يطلق أيضا علي حزمة اللجوء الثاني " إجراءات اللجوء العاجلة"، "العاجلة" يعني أن يبت المكتب الفيدرالي للهجرة واللاجئين خلال أسبوع في طلب اللجوء، علي أن يعيش في تلك الأسبوع الناس في "مراكز الاستقبال الخاصة". " الملحق الخاص" هو تعبير جديد عن محل الإقامة الخاص، الذي يتم اثناء تطبيق الإجراءات العاجلة، فهذا يعني.. أن هؤلاء الذين ينتمون إلي دول أمانة (بالإضافة إلى بعض المعايير الأخرى، انظر أدناه) يعيشوا بشكل منفصل، كما يجب أن يعيشوا في هذه المعتقلات حتى إجراء و اكتمال لجوئهم، و إذا تم رفض طلباتهم للحصول على اللجوء السياسي، عليهم أن يبقوا إلي وقت الترحيل.


وبالنسبة لهؤلاء القادمين من "دول أمانة المنشأ" يمكن أن يتم ترحيلهم بعد أسبوع واحد فقط، طالما أنهم من الناحية النظرية لم يتقدموا باستئناف لرفض هذا، ومع ذلك، يجب أن يتم إخبارهم بحقوقهم، وكما هو الحال حتى الآن فإنه ليس ثمة تأثير مؤجل للشكوى، ويجب تقديمها بالتوافق مع طلب عاجل. وكما يتم التطبيق في مكلنبورغ-فوربومرن، فإنه لا يزال من غير الواضح ما إذا كان سيتم اعلان واحدة من مراكز الاستقبال الأولى الأربعة لل "ملحق خاص" أم أننا سنظل مع رفض الطلب بكل بساطة في مراكز الاستقبال الأولى.

فمجلس اللاجئين لديه الحق في الوصول إلى مراكز الاستقبال الأولى للإبلاغ عن الحقوق، و لكن مع الأسف لا يمكن أن يتحقق هذا لجميع اللاجئين.

وينبغي أن نأخذ في عين الاعتبار في غضون 48 ساعة: المقابلات، الاسم الرسمي، كما يجب علي المكتب الفيدرالي للهجرة واللاجئين في غضون أسبوع بعد المقابلة أن يصدر قرارا بشأن اللجوء ثم يجب الوفاء بها، و إذا كان المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين يستغرق وقتا أطول، فإنه يلزم علي الناس ذي "الوسائل خاصة" أن يتم توزيعها علي السلطات المحلية. ونظرًا لأنه تم بناء "مسار التكامل" في الآونة الأخيرة في ستار بوتشولز، فقد تم توزيع طالبي اللجوء من البلدان حاليا علي بعض البلاد مثل: سوريا وإريتريا والعراق وإيران. كما يعمل المكتب الفيدرالي للهجرة واللاجئين علي تقسيم الشعب إلي "دول أمانة المنشأ" بمزايا معينة، وتستخدم المكاتب الميدانية في بيسيبول و فونفیشن كأماكن إقامة، كما لا توجد مؤشرات علي إنشاء مسافات للحوار.

من الذي يُخَصِّصُه الإجراءات العاجلة؟

- طالبي اللجوء من "الدول الأمانة المنشأ". هناك حاليا: ألبانيا، البوسنة والهرسك، وغانا، وكوسوفو ومقدونيا والجبل الأسود والسنغال وصربيا.



- طالبي اللجوء ممن قدموا هوية مزيفة أو جنسية زائفة. على سبيل المثال، من خلال تزيف المعلومات الهامة أو حذف الوثائق الهامة عن السلطات.
 - طالبي اللجوء الذين دمرت عمدا هوية أو وثائق سفرهم
 - "متبعين الطلب"، أي الأشخاص الذين أتموا بالفعل إجراءات اللجوء وقدموا أدلة إجراءات اللجوء. على سبيل المثال: في البلد الأم، وقد تم تهديد عائلة طالبي اللجوء وتم تهديد أقاربهم بالقتل في حالة الرجوع.
 - طالبي اللجوء ممن رفضوا تقديم بصمات أصابعهم للتحقق من اختصاص ألمانيا بموجب لائحة دبلن.
 - طالبي اللجوء الذين طردوا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.
- وتهدف هذه الإجراءات فقط لتقليل عدد الطلبات الموافق عليها للحصول على اللجوء. وتعتمد الحكومة الفيدرالية على الردع: فكلما كثر عدد الميؤوس فيهم من طالبي الجوء، كلما قل عدد الاجئين إلى ألمانيا، بحيث يتم مرة أخرى تفويض الحق الأساسي في اللجوء، ويتقدم الأشخاص ذي "الدول الآمنة المنشأ" تقريراً، على سبيل المثال، في كثير من الأحيان حتى تجري جلساتهم بالجديدة المناسبة، وتتفاقم هذه الظاهرة عند الأشخاص المعنيين في المؤسسات الخاصة على اتصال مع المحامين ومؤيديه.


الإجراءات الصارمة ضد منتهكي التزام الإقامة (الفقرة 33 الباب 2 رقم 3 من قانون الإقامة)

التزام الإقامة يعني أن الناس لا يستطيعون مغادرة منطقة معينة حول مكان الإقامة الخاص بهم خاصة في الأشهر الثلاثة الأولى من إجراءات اللجوء والتي عادة تكون بأكملها في مكلنبورغ-فوربومرن، و بالنسبة للأشخاص في "مراكز الاستقبال الخاصة" يتفاقم هذا الشرط من الآن، ولا تترك المقاطعة أو منطقة الهجرة ذات الصلة، وإذا فعلت ذلك يتم الامتثال إلي إجراءات لجوء المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين، علي أن يتم تقديم طلبا لإعادة التفكير في الأمر، خلاف ذلك سوف يعتبر التطبيق الجديد طلب لاحق. ومع ذلك يجب أن يتم تقديم مبررات جديدة حينئذ.

ترحيل للمرضى (المادة 60 من قانون الإقامة)

في لغة النص القانوني تعني هذه الحقائق: هناك دائماً "افتراض" للترحيل وفقاً لأي أسباب صحية، وهذا يعني أن الحكومة الألمانية تعتبره أساساً لترحيل المرضى في حال الشكوى، وهذا ينطبق على الأمراض الجسدية (على سبيل المثال، بعد إجراء عملية جراحية)، و أيضاً علي الضغوط النفسية (على سبيل المثال، الأعراض بعد تجارب مؤلمة) وإذا كانت هناك أسباب طبية لتجنب الترحيل، يجب علي المرضى المعنيين أن يقدموا في المستقبل "شهادة طبية مؤهلة"، هذه الشهادة يجب أن تستوفي المتطلبات الصارمة (المادة 60 الفقرة 2 من قانون الإقامة) يجب أن يتم تقديم الشهادة إلى سلطة الأجانب فوراً، وإلا فلن تأخذ بعين الاعتبار (المادة 60 الفقرة 2 من قانون الإقامة) و بموجب هذا تتضمن الفقرة 60 من البند السابع من قانون الإقامة أن الناس الذين يعانون من أمراض طرفية لا يمكن ترحيلهم إذا كان لا يمكن علاج المريض في البلد المنشأ، و مع حزمة اللجوء 2 سينطبق هذا فقط إذا كان المرض يشكل تهديداً علي الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الطلب على نوعية تغييرات العلاج في البلاد يجب أن لا تفي بالمتطلبات في ألمانيا. وبالإضافة إلى ذلك لا بد من التأكد من أن العلاج سيتم في منزل طالبي اللجوء، علي أن يتم التأكد من أن العلاج متاح أيضاً في مكان ما.

تظهر فقرة التعامل مع طالبي اللجوء المرضى قوة وحشية بحزمة اللجوء الثاني، ومن حيث المبدأ لا ينبغي أن يتم النظر إلي الحالة الصحية الحرجة، فهي في الأساس من أجل تحسين الحق الأساسي في اللجوء لشخص ما، ومن الواضح في هذه



الفقرة أن الأحزاب الحاكمة تعمل علي شمل اعتبارات حقوق الإنسان في القانون الجديد، فلا بد من تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة ، من خلال توفير الحد الأدنى من المعايير الأخرى للعلاج لغير الألمانين، وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يمكن اخذ البنية الاجتماعية للبلدان في عين الاعتبار عندما يتعلق الأمر بمسألة ما إذا كان العلاج في بلد المنشأ أو في أي مكان اخر، فعلى سبيل المثال، إذا كان العلاج في المستشفى باهظ الثمن في العاصمة الغانية، فان هذا لا يعني أنه غير متاح للسود من المناطق الريفية أيضا.

أموالاً أقل لطالبي اللجوء (الفقرة 3 من قانون اللجوء السياسي)

تم تغيير قانون اللجوء السياسي، وهذا يعني أن طالبي اللجوء سيحصلون علي مبالغ أقل، على سبيل المثال، سيحصل طالب اللجوء السياسي علي 135 دولار فقط شهريا، مع العلم انه كان يحصل علي 145 دولار في الشهر، بتخفيض يقدر ب بنسبة 10 دولار، لديك أم لا، علي سبيل المثال لنداء الوطن. أو لتمويل محام ... هذا الجزء من " حزمة اللجوء الثاني" يتناقض بشكل واضح مع مبدأ المساواة، الذي ينص عليه دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية. وبالتالي فإن الحكومة الألمانية تعمل علي تحديد صلاحية حقوق الإنسان بالقدر نفسه للجميع.

لا يوجد جمع شمل الأسرة للحماية الفرعية (الفقرة 104 من قانون الإقامة)


طالبي اللجوء الذين حصلوا على تصريح إقامة بمسمى "الحماية الفرعية" (المادة 25 من قانون الإقامة) يسمح بالعامين المقبلين ان يتم إحضار الاسر إلي ألمانيا، وتدعو الحكومة الألمانية بموجب كلمات جميلة: لم شمل الأسرة من يوم 16/3/2018، وهذا ينطبق فقط على تلك حاصلي الحماية الفرعية بعد يوم 17/03/2016. وفي عام 2015 حصل على وضع الإقامة هذا حوالي 1200 شخص، و من المتوقع أن يزيد العدد، فقبل عام 2015 ادت هذه الحالة إلى الهرب من سوريا، ويتوقع مجلس اللاجئين أن يتم هذا مرة أخرى في الأشهر المقبلة في المناطق السورية، بسبب نظام الأسد المستبد .

لا يتم تجهيز مركز إقامة "مركز حماية فرعية" للاجئين بموجب اتفاقية جنيف مع الكثير من "الامتيازات"، و ذلك منذ حوالي سنه تقريبا ، على سبيل المثال، بالنسبة للسوريين الذين لديهم مشاكل مع نظام الأسد والأقليات العرقية أيضا.

قانون تسهيل طرد الأجانب الجانحين وتمديد الإقصاء للاجئين

قد يتم طرد طالبي اللجوء أكثر سهولة إذا ارتكبوا عملا من أعمال العنف التي تؤدي إلى الإدانة، و التي تسمي ب "مصلحة خطيرة للغاية" (وفقا للمادة 54 من قانون الإقامة) و عندما يتم الحكم علي مواطن غير ألماني بالسجن لمدة سنة واحدة على الأقل بموجب جريمة متعمدة، تم ارتكابها بالقوة، تحت التهديد بالعنف أو "خلسة"، و إذا كان أقل من عاما فيسمي ب: "الطرد الخطير".

و هذا ما يخلق عدة أسئلة تخص مبدأ سيادة القانون: حيث سيتم مزج قانونين معا. كما سينتج حجة عنصرية تربط الطاقة الجنائية مع الأصل للجاني، من الذي يتوقع طرد المخالفين الخطيرين مع جواز سفر ألماني من البلاد؟ ما الذي يجعل المغتصب الألماني أقل خطورة من غير الألماني؟



"مزيد" من السيطرة على العاملين في مراكز الاستقبال (الفقرة 44 الفقرة 3 من قانون اللجوء) مشغلي مرافق الاستقبال "يجوز" لهم بشكل دوري القيام بالسجلات الجنائية المعززة من موظفيها. و التزام للقيام بذلك، وهذا يعني أنه من الصعب على المجرمين المدانين العمل في ملجأ طالبي اللجوء ، و يتم إجراء إعدادات العنصرية أو النازية الجديدة من قبل الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر القانون بعضا من المبادئ التوجيهية لتأهيل الموظفين، ولا سيما تدريب الموظفين وفقا لقانون اللجوء وفي البيئات التعليمية، أيضا التدريب وفقا للثقافات الأخرى.

العنصرية في القوانين - العنصرية في العقول

تضم "حزمة اللجوء الثاني" في فقراتها انتهاكا للحقوق الأساسية، وتشديد نظام قانوني من الدرجة الثانية، يمكن إنكاره من طالبي اللجوء الحقوق الأساسية. تم رفع دعوى ضد الحزمة التشريعية أمام المحكمة الدستورية الاتحادية في العديد من الأجزاء، يجب مقاضاة الشخص المعني، الذي يحتوي على العناصر التي وجدت منذ بضع سنوات بأنها غير شرعية، و المسار السياسي الحالي للحكومة الألمانية للرد على الدعاية اليمينية المتطرفة في معنى عنصري خطير. و من وجهة نظر اللاجئ فان الخط السياسي ضروري للترحيب في ألمانيا ويعطيهم الحرية لخيارات الحياة.